وعلى اجرهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له
من تجب نفقته عليه السلطان … اسلم اهلها بغير عنوة … فتحت عنوة … الانه جعل
خراجهم حفظ الثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يؤدي بنية العشر … الى فضل العشر على الخراج كتاب

كتاب الصوم

الصوم في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم
في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدة لم يروا اهلها الهلال ان قاضي مصر كذا
قضى بالهلال في يوم كذا واستجمعت الشرائط يقضي القاضي به ذكره في النوازل والوجه فيه ان الولاية للقاضي على من
اخذ بلد الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم الصوم بالقضاء قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلدة
راوا الهلال يوم الثلثاء واهل بلدة اخرى يوم الاربعاء يحكم لاهل كل بلدة بما راوا لان ابن عباس سئل عن هذا
قال لهم ما لهم ولنا ما لنا وهذا اذا تقاربت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يقضي قضاء اخر في مصره
ومطلع … فقد قرب وفي المغني … فتاوى … ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان
الخبر اذا استفاض وتحقق في بلدة اخرى يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وتقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في
المغني والتجنيس وتقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت في السماء علة او لم تكن كذا في متفرقات الفقيه ابي
جعفر وكذا عن ابي حفص مغني ولو شهدوا من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت في محاضر قاضي ظهير شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا او عبدا ذكرا او انثى وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية قال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به مستور الحال وهكذا روى
الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة وهذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على رؤية
الهلال في المنتقى لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم فاختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كالقسامة
وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف انه تقبل فيه شهادة اهل محلة كذا في فتاوى قاضي خان
وذكر في المغني خلق … قليل وعن ابي حفص انه كان يعتبر الوفا وعن محمد انه قال يفوض قدر القلة والكثرة
الى الامام وفي الفتاوى العتابي وقيل الوف ببخارا قليل وفي فتاوى قاضي خان اما هلال شوال ان كان بالسماء علة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية والعدل وينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما
الدعوى ينبغي ان لا تشترط وان كانت مصحية لم تقبل الا شهادة جماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفضلي
يقول اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال رايت الهلال خارج البلدة
في الصحراء او يقول رايته في البلدة بين خلال السحاب حين يدخل في السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير فلا
لمكان التهمة وهلال ذي الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان وفي المغني اذا ابصر هلال رمضان وحده
فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعد ما ردت شهادته فلا كفارة عليه عندنا
وقبل ان يشهد وقبل ان يرد القاضي شهادته فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا تجب الكفارة
واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد منهم يلزمه الكفارة عند عامة مشايخنا
وقال ابو جعفر لا يلزمه ثم الواحد بعد ما رد شهادته واكمل ثلثين لا يفطر الا مع الامام فان افطر اليوم الذي

هو اليوم الحادي والثلاثين من صومه واهل مصره يصومون هذا اليوم فعليه قضاء هذا اليوم وذكر
في اخر الفصل الثاني شمس الائمة الحلواني ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد ورد القاضي شهادته
ماذا يفعل قال قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعض مشايخنا قالوا ان ايقن برؤية الهلال افطر
لكن بالاكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر لا يفطر معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن
ينبغي ان يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى وان افطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف وفي كتاب
الصوم للحسن اذا راى هلال شوال ثم دخل مصرا في يومه واهله صيام عليه ان يصوم معهم فان افطروا اساء ولا شيء عليه
ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا فصدقه وافطر لا كفارة عليه وفي الملتقط الواحد اذا راى هلال رمضان وحده
هل يلزمه ان يشهد عند القاضي والحاكم قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية
المخدرة وهي من فروض العين ويجب ان يشهد في ليلته ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين والجارية المخدرة تخرج من
وليها فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون فيه شبهة قول الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته
يلزمه ان يشهد وفي المستور يدخل … الروايتين عن اصحابنا هذا في المصر اما في السواد يشهد ذلك الواحد في مسجد قريته
وعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي فتاوى قاضي خان اذا اخبر
رجلان برؤية هلال شوال في الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك وال فلا باس للناس ان يفطروا ويستحب تعجيل الا
فطار قبل طلوع النجوم لقوله صلى الله … لا تزال امتي بخير ما … بالافطار قبل طلوع النجوم … قاضي خان
فصل في مسائل النية في الصوم معنى النية ان يعرف بقلبه انه يصوم مغني وفيه ايضا الاكل السحور نية واختلفوا في
الافضل في صوم الشك اما اذا كان يوافق صوما كان يصومه فان الصوم افضل بالاجماع لقوله صلى الله … لا تتقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته الحديث وتفسيره ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس
او الاثنين فيوافقه فلا يكون به باس وكذلك ان صام كله لما روينا وكذلك ان صام … نصفه او عشرة من اخره او
ثلاثة فصاعدا اجماع بزدوي في الاعذار المبيحة للافطار يباح للصائم المتطوع لعذر الضيافة وادخال السرور على اخيه
هكذا روى عن محمد وهو موافق لما روى عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اضاف رسول الله مع اصحابه وكان فيهم رجل
صائم فقال عليه السلام … اخاك واقض يوما مكانه فعلى هذا قالوا … المداواة … في مقام الخلوة ومنهم من قال
هذا لا يمنع صحة الخلوة ومنهم من قال لا يباح له الفطر لعذر الضيافة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي يدعو له بالبركة والاول اصح والثاني يحمل
على انه يفطر لشهوة نفسه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الرياء والشهوة الخفية قيل وما الشهوة
الخفية قال ان يصبح صائما ثم يفطر على طعام تشتهيه قاضي خان في مسئلة الخلوة وذكر في نظم الزندويستي الافضل
ان يفطر ولا يقول انا صائم كيلا يقف الناس على سره من كان باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر ومن كان
على المنارة ويرى الشمس لا يفطر بزدوي فتاوى النسفي نذر ان يصوم كلما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك
اليوم اطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر استغفر الله فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف
كان له ان يفطر وينتظر الشتاء فيصوم يوما مكانه لانه لو سافر ذلك اليوم يفطر ويصوم يوما اخر فكذا هذا الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)